انه يلزم ان يكون سبب منع الصرف الجمعية او كون الاسم على
وزن الجمع اما مطلقا فيلزم ان يكون في الوجوه سبب منع الصرف
وهو الجمعية لكونه على وزن الفلوس الا انه لم يتحقق شرط
تأثيره ولا يخفى بعده واما كونه على وزن الجمع الذي هو على
صيغة منتهى الجموع فيلزم ان يتحد الشرط والمشروط فان
الجمعية الحكمية لا تثبت الا بكون الاسم على صيغة منتهى
ثم نقول لا يخفى ان الانسب ان يجعل شرط العجمة صيغة منتهى
الجموع او العلمية في العجمية مع تحرك الاوسط او زيادة على الثلثة
ونجعل منع صرف سراويل للعجمة ونجعل العجمة بهذا الشرط
قائما مقام السببين قوله فكانه سمي كل قطعة من السراويل
سروالة دل كلام القاموس انه جاء سروالة وسروال وسرويل
حيث قال سراويل اعجمي او جمع سروالة او سروال او سرويل
بكسرهن ولم يجئ فعويل غيرها في كلامهم هذا وقال الشارح
عليه من اللؤم سروالة فلا معنى لجعل سراويل جمعا تقديرا
بل ينبغي ان يجعل منقولا من الجمع تحقيقا وما يقال ان نقل الجمع
الى الواحد لم يجئ في كلامهم الا في الاشخاص كمداين بردة تحقيقا
فانه موضوع للجنس نعم لو قيل لم يجئ صيغة الجمع بعد النقل اسم
جنس لم يتجه هذا وما يقال ان السروالة لم يجئ بمعنى قطعة من
الازار بل بمعنى القطعة مطلقا فلذا لم يجعل سراويل جمع سروالة

تحقيقا

تحقيقا برده انه لا يتوقف نقل سراويل الى الازار على كونه جمع سروالة
بمعنى قطعة من الازار ولكان الوجه الاحتياج الى تقدير الجمع انه
لم يوجد سراويل في كلامهم بمعنى الجمع تحقيقا وجد تحقيقا فقدر انه
كان في الاصل جمع سروالة الا انه لما قدر جمعيته قدر بمفرد مفروض
مناسب لاختصاصه بالازار وان امكن تقديره كونه جمعا للمفرد
المحقق فان قيل لم قدر فيه الجمع ولم يجعل مع كونه عربيا محمولا على
موازنه قلت لان الوزن لا يقبل المتابعة للوزن سيما المفرد
الذي هو الاصل فانه ابعد من قبول المتابعة للجمع الذي هو فرعه
بخلاف الاعجمي الذي هو دخيل غريب يتمكن من بابه وجعله من
تابعيه قوله فاذا صرف لو قال وان صرف لكان تركيبه من قبيل
فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة واقعا
على اعلى درجات البلاغة لكنه راعى حال المخاطب الذي هو متعلم
النحو واقتصر على اصل المعنى قوله فلا اشكال بالنقض به على قاعدة
الجمع دفع لما قيل ان نفي جنس الاشكال لا يتم لانه يتجه انه
وجد مفرد على وزن الجموع التي على وزن مصابيح مما هو على
صيغة منتهى الجموع فلا يصح كون الجمع على هذا الوزن مانعا
من الصرف كما انه لا يصح منع فرازنة لكونها على وزن كراهية
او اشارة الى انه على تقدير الصرف لا ينبغي جنس الاشكال و
المقام لا يخلو عن اشكال وبالجملة دفع هذا الاشكال ايضا